**عقد تأسيس**

**شركة .............................................**

**شركة ذات مسؤولية محدودة**

إنه في يوم ) ( الموافق ( ( من شهر سنة ..... الموافق ( ) من شهر (         ) سنة ...... هجرية تحرر هذا العقد فيما بين كل من:

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الاسم والجنسية                المهنة          تاريخ الميلاد   إثبات الشخصية        محل الإقامة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**1-** .............           رجل أعمال     ...............    جواز سفر رقم .....      ...............

**2-**

**3-**

**4-**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**تمهيد:**

يقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام على أي منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (89) و(162) و (163) و (164) من القانون رقم 159 لسنة 1981، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس )ما لم يكن قد رد إليه اعتباره( وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

كما اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة ـ مصرية الجنسية ـ بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وعلى وجه الخصوص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد، ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم قد التزموا بمراعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص عليها في القوانين المذكورة في تأسيس هذه الشركة، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية:

**الباب الأول**

**اسم الشركة ـ غرضها ـ مدتها ـ مركزها العام.**

**مادة 1- اسم الشركة:**.................................

**(شركة ذات مسؤولية محدودة)**

**مادة 2-** **غرض الشركة :**

**1-** التجارة العامة والتصدير والتوزيع والمقاولات.

**2-** العمل في تجارة العدسات اللاصقة وعدسات الزرع والمعدات الجراحية ومستلزماتها والمحاليل الطبية.

**3-** إنشاء مراكز طبية متخصصة.

**4-** استيراد المعدات والأجهزة الطبية اللازمة لزرع العدسات دون الاتجار في هذه المعدات والأجهزة الطبية.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها، وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

**مادة 3- مدة الشركة:**

مدة الشركة هي (...............) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية قابلة للإطالة أو التقصير بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

**مادة 4- مركز الشركة:**

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الجيزة ـ محافظة الجيزة بجمهورية مصر العربية.

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة، كما يجوز لهم أيضاً أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية، شريطة أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء.

**الباب الثاني**

**في رأس المال ـ الحصص**

**مادة 5-** **قيمة رأس المال وتوزيعه على الشركاء:**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 50000 (خمسين ألف) جنيه مصري، موزعاً إلى 100 (مائة) حصة، قيمة كل منها 500 (خمسمائة) جنيه مصري، وعدد 100 (مائة( حصة نقدية.

**وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتي:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم صاحب الحصة وجنسيته** | **عدد الحصص العينية** | **عدد الحصص النقدية** | **القيمة بالجنيه المصري** | **نسبة المشاركة** |
| **1-** ....................... كندي**2-**....................... لبنانية**3-****4-****5-****6-****7-** | ـــــــ | 4010  | 200005000  | 40٪10٪10٪10٪10٪10٪10٪ |
| **المجموع**         | ـ | 100 | 50000 | 100٪ |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (20%).

ويقر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ......... جنيه مصري، وأودعت في البنك العربي ـ فرع المهندسين ـ المرخص له بتلقي الاكتتابات العامة، بموجب الشهادة المرفقة.

**مادة 6-** **حقوق والتزامات مالك الحصص:**

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية كل منهم بقيمة حصصه في رأس المال، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم.

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصص تتبعها في أيدي كل من تؤول إليه ملكيتها، ويترتب حتماً على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد.

**مادة 7- زيادة رأس مال الشركة:**

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر، سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطي إلى حصص، وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة،ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع والشروط التي تعينها إدارة الشركة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

**مادة 8- تخفيض رأس مال الشركة:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة عند قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض وعلى ألا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، ويكون التخفيض بالطريقة التي تراها الجمعية العامة، سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها، أو تخفيض القيمة الاسمية للحصة أن لا تقل القيمة الاسمية للحصة عن مائة جنيه.

**مادة 9- انتقال ملكية الحصص:**

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير بموجب محرر (عرفي) ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا العقد.

ويجب على من يعتزم بيع حصصه أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء في خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال، ولباقي الشركاء خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها، وإلا سقط هذا الحق. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة

**مادة 10- سجل الشركاء:**

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجلً خاص للشركاء يتضمن ما يلي:

**1-** أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم.

**2-** عدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها الإجمالية.

**3-** حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصص في حالة الانتقال بطريق الميراث،ولا يكون للتنازل أو الانتقال اثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في هذا السجل المذكور، ويجوز لكل شريك، ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومي للشركة، وترسل إدارة الشركة في خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل المذكور إلى مصلحة الشركات،كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة المذكورة بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل.

**الباب الثالث**

**في إدارة الشركة**

**مادة 11-** **حق الإدارة ومدتها:**

يتولى إدارة الشركة مديرون، تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء من طريقة التعين سالفة الذكر عين الشركاء:

**1-** السيد /..................... ـ الجنسية: كندي ـ المقيم في...................... :

**2-** السيد /..................... ـ الجنسية: مصري ـ المقيم في.................... :

يباشر المديرون وظائفهم لمدة غير محدودة.

ويقر المديرون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية ضد احدهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (89) و(162) و (163) و (164) من القانون رقم 159 لسنة 1981، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم (ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام.

**مادة 12-** **سلطات إدارة الشركة:**

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وللمدير الأول منفرداً وللمدير أو المديرين الآخرين مجتمعين مع الأول في التعامل باسم الشركة وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين وعزل مستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وقبض ودفع كافة المبالغ والتوقيع والتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية التجارية وإبرام جميع العقود والصفقات بالنقد وبالأجل، ولهم حق الصرف والإيداع بالبنوك والاقتراض بطريق الإعتمادات.

**مادة 13-** **عزل المديرين:**

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

**مادة 14-** **خلو إدارة الشركة من مدير:**

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعين مديراً جديداً مع مراعاة أحكام المادة (62) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

**مادة 15-** **مكافأة إدارة الشركة وبدلاتها:**

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره خمسة آلاف جنيه بصفة مكافأة تدفع كل (عام)، وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال ولهما أيضاً حق الحصول على حصة في الأرباح على الوجه المبين في المادة (34) من هذا العقد ويتم توزيع هذه الأرباح طبقاً لما تقرره الجمعية العامة.

**مادة 16-** **مطبوعات الشركة:**

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وان تسبقه أو تلحقه عبارة «شركة ذات مسؤولية محدودة» مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر ميزانية معتمدة الشركة.

**مادة 17-** **تبليغات الشركة:**

تكون تبليغات الشركة المشار إليها في هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال.

**الباب الرابع**

**الجمعية العامة**

**مادة 18-** **مكان انعقاد الجمعية العامة للشركاء:**

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة (الجيزة).

**مادة 19-** **حق حضور الجمعية العامة للشركاء:**

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل من الشركاء أو غيرهم بموجب توكيل خاص، ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد.

**مادة 20-** **رئاسة الجمعية العامة للشركاء:**

يرأس اجتماع الجمعية العامة أحد المديرين.

ويعين الرئيس أميناً للسر ومراجعاً لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما، ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل.

**مادة 21-** **إخطارات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركاء:**

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء،ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد.

**مادة 22-** **مداولات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها:**

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لعقد الشركة وأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية وناقصيها.

**مادة 23-** **الجمعية العامة العادية للشركاء:**

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركاء كل سنة بناءً على دعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة أشهر على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد غير العادي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للشركاء إلى انعقاد غير عادي إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل (50%) من رأس مال الشركة على الأقل بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب.

ولمراقب الحسابات أو مصلحة الشركات أن يدعوا الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في دور انعقاد غير عادي في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد.

**مادة 24-** **اختصاصات الجمعية العامة العادية للشركاء:**

تجتمع الجمعية العامة للشركاء مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وتنظر الجمعية على الأخص في المسائل الآتية:

**(أ)** تقرير مراقب الحسابات.

**(ب)** مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائها من المسئولية.

**(ج)** المصادقة على القوائم المالية.

**(د)** الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة.

**(هـ)** تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

**(و)** تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم.

**مادة 25-** **نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء ونصاب صحة قراراتها:**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون (50%) من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

**مادة 26- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية للشركاء:**

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركاء بتعديل عقد الشركة مع مراعاة ما يلي:

**1-** لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالحقوق الأساسية لمالك الحصص التي يستمدها بصفته شريكاً.

**2-** يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

**3-** يكون للجمعية العامة غير العادية للشركاء النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو اندماج الشركة.

**مادة 27-** **نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركاء ونصاب صحة قراراتها:**

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية للشركاء الأحكام الآتية:

**1-** تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركاء بناء على دعوة من إدارة الشركة، وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب منها ذلك عدد من الشركاء يمثل (10%) من رأسمال الشركة على الأقل لأسباب جدية وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى مصلحة الشركات التي تتولى توجيه الدعوة.

**2-** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون (75 % من رأس المال) على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون (50% من رأس المال) على الأقل.

**3-** تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركاء في اجتماعها الأول بموافقة ثلثي عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل، وتصدر قراراتها في اجتماعها الثاني بموافقة ثلثي عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل، وإذا كان القرار يتعلق بعزل احد المديرين فإنه يلزم أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، بعد استبعاد الحصص التي يمثلها المدير المقترح عزله.

**مادة 28-** **تسجيل أسماء الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة للشركاء:**

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارز الأصوات.

**مادة 29-** **المناقشة والاستجواب:**

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها.

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، فإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

**مادة 30-** **طريقة التصويت:**

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.

**مادة 31-** **محضر الاجتماع وسجل المحاضر:**

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية المختصة كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركاء إلى مصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**الباب الخامس**

**سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامي**

**المال الاحتياطي ـ توزيع الأرباح**

**مادة 32-** **السنة المالية للشركة:**

السنة المالية للشركة اثنا عشر شهراً ميلادية من أول شهر (يناير) وتنتهي في آخر شهر (ديسمبر) من كل عام، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر شهر (ديسمبر) من العام التالي وتنعقد أول جمعية عامة عادية سنوية للشركاء عقب هذه السنة.

**مادة 33-** **التقرير السنوي عن نشاط الشركة وإعداد القوائم المالية:**

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها.

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري، ولكل ذي شأن أن يطلع عليها لديه،ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك ومصلحة الشركات ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

**مادة 34-** **توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي:**

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي:

**1-** يبدأ بتجنيب مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين احتياطي، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) على الأقل من رأس المال، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى التجنيب.

**2-** يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (10%) من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

**3-** يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته (10%) من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة.

**4-** تخصص نسبة من الأرباح بناءً على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين.

**5-** يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي،أما الخسائر ـ إن وجدت ـ فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه.

**مادة 35-** **استخدام الاحتياطي:**

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع.

**مادة 36-** **مكان وزمان دفع حصص الأرباح:**

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك.

**الباب السادس**

**في**

**مراقب حسابات الشركة ومستشارها القانوني**

**مادة 37- مراقب حسابات الشركة:**

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة للشركاء وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ .................... ـ المحاسب القانوني، .............. (7.76) المقيم في: ......................... ـ مراقباً أول لحسابات الشركة.

ويقر مراقب الحسابات بقبوله التعيين وبتوافر الشروط المقررة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في شخصه، وبعدم مخالفته لأحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب أو يستوضحه عما ورد به.

**مادة 38- المستشار القانوني للشركة:**

يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدين بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه وتقدير أتعابه بقرار من المدير.

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ .........................، المحامي بالاستئناف العالي، المقيم في شارع ...................... ـ مستشاراً قانونياً أول للشركة.

ويقر المستشار القانوني بقبوله التعيين.

**الباب السابع**

**في المنازعات ودعاوى المسؤولية المدنية**

**ودعاوى البطلان**

**مادة 39- السلطة المختصة برفع المنازعات:**

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقرر قانوناً، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة للشركاء، ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء بشهر واحد على الأقل، ويجب على إدارة الشركة إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء.

وإذا رفضت الجمعية العامة للشركاء هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه باسمه الشخصي، أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر، ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية.

**مادة 40- دعوى المسؤولية المدنية:** لا يترتب على إي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطار التي تقع منها في تنفيذ مهمتها، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة للشركاء بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات )حسب الأحوال).

**مادة 41- دعوى البطلان:**

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 أو عقد الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

ويجوز لمصلحة الشركات أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء، وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

**الباب الثامن**

**في حل الشركة وتصفيتها**

**مادة 42- حل الشركة قبل انقضاء اجلها:**

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء اجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركاء خلاف ذلك.

**مادة 43- تصفية الشركة:**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ـ بناء على طلب إدارة الشركة ـ مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم، كما تبين طريقة التصفية.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أتعابه، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العامة للشركاء فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

**الباب التاسع**

**في أحكام ختامية**

**مادة 44-** **القانون الواجب التطبيق:**

تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

**مادة 45- نسخ العقد:**

حرر هذا العقد بمدينة الجيزة بجمهورية مصر العربية في يوم (الاثنين) الموافق ............... ميلادية الموافق   /    /    141 هجرية من (تسع) نسخ، لكل من المتعاقدين نسخة، وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص في التأسيس.

**مادة 46- في إيداع العقد ووكيل المؤسسيين ومصاريف التأسيس:**

يودع هذا العقد في السجل التجاري، وينشر طبقاً للقانون.

وقد فوض الشركاء السيد/....................، في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة.

**توقيعات المؤسسين**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاسم والجنسية | محل الإقامة | التوقيع |
| **1-** ....................... **2-****3-****4-****5-****6-****7-** | ............................................................................................................................................................................................. | .............................................................. |

                                                          رئيس مجلس الإدارة

                                                          محاسب / ...................